

- رقم الصفحة
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على الصفة المالية للهيئة المصرية الأمريكية المشتركة للزراعة والغابات ومصايد الأسماك ١٤٤
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على تأجير قطعة أرض لسفارة الهندية بنيجار إسبي لاستئامتها في حرق جثث الموتى المندوس ١٤٤
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تأجير المقاصف الأربع المنشآة على شواطئ السلسلة وكليبو باترا وجليمون نوبولو للجمعية التعاونية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين بجامعة الإسكندرية ١٤٥
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٤ ١٤٥
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٤ ١٤٥
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٤ ١٤٦

ريادة الجمهورية :

ريادة الجمهورية - ديوان كبير الأمانة - إنعام ١٤٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالمساعدة الفنية بين الجمهورية العربية المتحدة وكل من الأمم المتحدة ، منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، المنظمة الدولية للطيران المدني والميثة الصحية العالمية ، اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولى ، منظمة الأرصاد الجوية العالمية ، وكالة الطاقة الذرية الدولية واتحاد البريد العالمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلم موافقة مجلس الريادة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - ينشأ بكلية الهندسة بجامعة القاهرة الكرسيان الآتيان :
كرسي ميكانيكا الطيران .

كرسي الدفع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تضم أصول مراقبة النقل الميكانيكي بالقاهرة والاسكندرية (الورش والمخازن الجراجات والأراضي) إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي بما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٢ - تشكل لجنة بقرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الخزانة لتحديد وتقسيم الأصول المشار إليها في المادة الأولى ، واختيار الموظفين الذين ينقلون إلى المؤسسة المشار إليها ، على أن يتبرأ هؤلاء الموظفون متدين للعمل بالمؤسسة إلى حين تقل درجاتهم إلى ميزانية المؤسسة في أول يوليه سنة ١٩٦٤

مادة ٣ - على وزيرى الخزانة والمواصلات تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن قرائد بيع منازل الحكومة الواقعة بمنطقة
الادارة العامة للأملاك وطرح التهرى إلى المقيمين بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٥١ بموافقة على اقتراح وزارة الاقتصاد الوطنى بتوزيع بعض مساحات بتفتيش كفر سعد على أصحاب الملكيات الصغيرة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٠ ببيع منازل الحكومة بتفتيش كفر سعد إلى المتقاعدين بالملكيات الصغيرة ،

وعلى لائحة قروط وقيود بيع أملاك الميري الحرة الصادر في ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٣ والقرارات المتعلقة بها ،

قرار :

مادة وحيدة - ووفقاً على الاتفاقية الخاصة بالمساعدة الفنية بين الجمهورية العربية المتحدة وكل من الأمم المتحدة ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، المنظمة الدولية للطيران المدني ، الهيئة الصحية العالمية ، الاتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي ، منظمة الأرصاد الجوية العالمية ، وكالة الطاقة الذرية الدولية واتحاد البريد العالمي ، وفوض السيد الدكتور عبدالمصطفى القبسوبي وزير الخزانة والتخطيط في توقيع الاتفاقية المذكورة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٤

بضم مراقبة النقل الميكانيكي التابعة لمصلحة الطرق والبارى
إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات
الوزراء ومسئولياته كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة المصرية
العامة للنقل الداخلي ،

وعلى موافقة مجلس الراية ،